قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية ، والموقعة فى الصين بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ ، وعلى أداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها من أسهم رأس مال البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تأسيس البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية ، والموقعة فى الصين بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ ، وعلى أداة اكتتاب جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها من أسهم رأس مال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠١٦ م) .

اتفـاقيـة

تأسيس البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية

ديبـاجة

أن الدول التى جرى توقيع هذه الاتفاقية الحالية نيابة عنها اتفقت على ما يلى :

نظراً لأهمية التعاون الإقليمى من أجل استدامة النمو وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصادات فى آسيا ، وبالتالى المساهمة فى دعم قدرة هذه المنطقة على الصمود أمام الأزمات المالية المحتملة والصدمات الخارجية الأخرى التى قد تأتى فى سياق العولمة ؛

واعترافًا بأهمية تطوير البنية التحتية فى تعزيز الترابط والتكامل الإقليمى ، وبالتالى تشجيع النمو الاقتصادى واستدامة التنمية الاجتماعية للشعوب فى آسيا ، والمساهمة فى الحراك الاقتصادى العالمى ؛

وإدراكًا بأن الاحتياجات طويلة الأجل لتمويل أعمال تطوير البنية التحتية فى آسيا سيتم تلبيتها بشكل أفضل من خلال الشراكة بين بنوك التنمية المتعددة الأطراف القائمة والبنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية (المشار إليه فيما بعد باسم "البنك") ؛

واقتناعًا بأن إنشاء البنك كمؤسسة مالية متعددة الأطراف تركز على تطوير البنية التحتية أمر من شأنه أن يساعد على تعبئة موارد إضافية تشتد الحاجة إليها ، من داخل وخارج آسيا وإزالة الاختناقات التمويلية التى تواجهها الاقتصادات الفردية فى آسيا ، كما أن دوره سيكون مكملاً للبنوك التنموية متعددة الأطراف القائمة ، وذلك بهدف تعزيز النمو المستدام والمستقر فى آسيا ؛

وافقت على إنشاء هذا البنك ، والذى سيعمل على النحو التالى :

(الفصل الأول)

الغرض والوظائف والعضوية

المادة ١ - الغرض :

١ - الغرض من إنشاء هذا البنك هو :

(أ) تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق الثروة وتحسين البنية التحتية بما يحقق الترابط بين الدول فى آسيا وذلك من خلال الاستثمار فى البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى ؛ و

(ب) تعزيز التعاون والشراكة الإقليمية فى مواجهة تحديات التنمية من خلال العمل فى إطار من التعاون الوثيق مع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى .

٢ - أينما ورد فى هذه الاتفاقية بالإشارة إلى كلمتى "آسيا" و"الأراضى"، فإنهما يشيران إلى كافة الدول والمناطق المصنفة وفقًا للأمم المتحدة فى آسيا وأوقيانوسيا، إلا إذا قرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .

المادة ٢ - الوظائف :

١ - لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، يقوم البنك بالوظائف التالية :

(أ) تشجيع استثمار رأس المال العام والخاص فى المنطقة لخدمة أغراض التنمية ، ولا سيما لتطوير البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى ؛

(ب) استخدام الموارد المتاحة لديه لتمويل التنمية فى المنطقة ، بما فى ذلك تلك المشاريع والبرامج التى تسهم بصورة أكثر فعالية فى تحقيق النمو الاقتصادى المتجانس فى المنطقة ككل ، مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الأعضاء الأقل نمواً فى المنطقة ؛

(جـ) تشجيع استثمارات القطاع الخاص فى المشاريع والمنشآت والأنشطة التى تسهم فى التنمية الاقتصادية فى المنطقة ، لا سيما فى البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى ، وتدعيم الاستثمار الخاص بتقديم موارد إضافية فى حالة عدم توافر رأس المال الخاص وذلك بشروط وأحكام معقولة ؛

(د) يتولى من نواحى النشاط الأخرى ، ويقدم من الخدمات الأخرى ، ما قد يساعد على تعزيز هذه الوظائف ؛

المادة ٣ - العضوية :

١ - تكون العضوية فى البنك مفتوحة أمام الأعضاء فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو بنك التنمية الآسيوى :

(أ) الأعضاء الإقليميون هم هؤلاء الأعضاء المدرجين بالجزء (أ) من الجدول (أ) وكذلك الأعضاء الآخرين الذين تضمهم منطقة آسيا وفقًا للتصنيف الوارد بالمادة ١، وما عدا ذلك فهم أعضاء غير إقليميين .

(ب) الأعضاء المؤسسون هم هؤلاء الأعضاء المدرجة أسماؤهم فى الجدول (أ) والذين قاموا بالتوقيع فى أو قبل التاريخ المحدد فى المادة ٥٧ على هذه الاتفاقية واستوفوا جميع الشروط الأخرى الخاصة بالعضوية قبل الموعد النهائى المحدد بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٨) .

٢ - إن الأعضاء بالبنك الدولى للإنشاء والتعمير أو بنك التنمية الآسيوى ، والذين لم يصبحوا أعضاء وفقًا للمادة (٥٨) ، يمكن قبول عضويتهم وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها البنك ، وبموافقة مجلس المحافظين بنسبة تصويت الأغلبية الخاصة "Special Majority" كما هو منصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٣ - فى حالة ما إذا كان مقدم طلب الانضمام لا يتمتع بالسيادة أو غير مسئول عن إدارة علاقاته الدولية ، فإن طلب العضوية يجب أن يقدمه أو يوافق عليه عضو البنك المسئول عن العلاقات الدولية لصاحب الطلب .

(الفصل الثانى)

رأس المـال

المـادة ٤ - رأس المال المصرح به :

١ - يحـدد رأس المال المصـرح به للبنك بمقـدار مـائة مليـار دولار أمـريكى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠$)، موزعة على مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم ، بقيمة اسمية قدرها (١٠٠,٠٠٠) دولار للسهم الواحد ، يتـاح الاكتتاب فيها للأعضـاء وفقًا لأحكام المادة (٥) .

٢ - يقسم رأس المال الأصلى المصرح به إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاء . وتبلغ القيمة الاسمية لإجمالى الأسهم المدفوعة ٢٠ مليار دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠$)، والـ٨٠ مليار دولار الأخرى أسهم قابلة للاستدعاء .

٣ - يجـوز زيادة رأس المال المصـرح به للبنك إذا ارتأى مـجلس المحـافظين ذلك بتصويت الأغلبية الفائقة "Super Majority" على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨)، وذلك فى التوقيت ووفقًا للشروط والأحكام التى قد يراها المجلس مناسبة ، وبما فى ذلك تحديد النسبة بين الأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء .

٤ - يجب أن يفهم مصطلح "الدولار" ورمز "$" أينما وردا فى هذه الاتفاقية على أنهما عملة الدفع الرسمية بالولايات المتحدة الأمريكية .

المـادة ٥ - الاكتتاب فى الأسهم :

١ - يجب على كل عضو الاكتتاب فى أسهم رأس مال البنك ، ويشمـل الاكتتاب فى رأس المال الأصلى المصرح به كل من الأسهم المدفوعة والأسهم القـابلة للاستـدعـاء بنسبة (٢) اثنين إلى (٨) ثمانية . ويوضح الجدول (أ) العدد المبدئى للأسهم المتاحة للاكتتاب من جانب الدول التى ستصبح أعضاء بالبنك وفقًا للمادة (٥٨) .

٢ - يحدد مجلس المحافظين العدد المبدئى للأسهم التى سيتم الاكتتاب فيها من قبل الدول التى يسمح بعضويتها وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٣) ؛ ولكن بشرط أن لا يؤدى الترخيص بهذا الاكتتاب إلى خفض نسبة رأس المال التى بحوزة الأعضاء الإقليميين إلى أقل من (٧٥) خمسة وسبعين بالمائة من إجمالى رأس المال المكتتب فيه . ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل مجلس المحافظين بتصويت الأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٣ - يجوز لمجلس المحافظين ، بناءً على طلب أحد الأعضاء ، زيادة اكتتاب هذا العضو وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها المجلس وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) ؛ ولكن بشرط أن لا يتم السماح بهذه الزيادة فى الاكتتاب إذا كانت ستؤدى إلى خفض نسبة رأس المال التى بحوزة الأعضاء الإقليميين إلى أقل من ٧٥ (خمسة وسبعين بالمائة) من إجمالى رأس المال المكتتب فيه ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل مجلس المحافظين بنسبة تصويت تمثل الأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٤ - يقوم مجلس المحافظين على فترات لا تزيد على خمس (٥) سنوات بمراجعة رأس مال البنك . وفى حالة زيادة رأس المال المصرح به ، يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب ، وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها مجلس المحافظين فى أسهم هذه الزيادة بما يعادل نسبة الأسهم التى فى حوزته إلى مجموع رأس المال المكتتب فيه قبل هذه الزيادة مباشرة . ولا يوجد أى إلزام على أى عضو بالاكتتاب فى أى جزء من الزيادة برأس المال .

المادة ٦ - سداد الاكتتابات :

١ - تقوم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية والذين أصبحوا أعضاء وفقًا للمادة (٥٨) بسداد قيمة الاكتتاب المبدئى فى رأس المال المدفوع للبنك على خمسة (٥) أقساط ، كل قسط يمثل عشرين (٢٠) فى المائة من قيمة ذلك الاكتتاب ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٥) من هذه المادة . ويدفع العضو القسط الأول فى غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أو فى أو قبل التاريخ الذى يتم فيه بالنيابة عنه إيداع وثيقة

التصديق أو القبول أو الموافقة عليها وفقًا للفقرة (١) من المادة (٥٨) ، أيهما أحدث . ويستحق القسط الثانى بعد عام واحد من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . وتستحق الأقساط الثلاثة المتبقية على التوالى بعد مرور عام من تاريخ استحقاق القسط السابق مباشرة .

٢ - تدفع أقساط الاكتتابات المبدئية فى رأس المال المدفوع الأصلى بالدولار أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٥) من هذه المادة. يجوز للبنك فى أى وقت تحويل هذه المبالغ المسددة إلى دولارات . يتم تعليق كافة الحقوق ، بما فى ذلك حقوق التصويت ، والتى اكتسبها العضو فى إطار اكتتابه فى الأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء والتى استحق تاريخ دفعها ، ولكن لم تسدد ، إلى حين استلام البنك المبالغ المستحقة بالكامل .

٣ - تدفع قيمة الاكتتاب فى أسهم البنك القابلة للاستدعاء فقط حين يتم استدعاؤها من قبل البنك للوفاء بالتزاماته . وفى هذه الحالة ، يتم السداد حسب اختيار العضو إما بالدولار أو بالعملة اللازمة للوفاء بالتزامات البنك ، وحسب الغرض الذى بسببه جرى هذا الاستدعاء . أما بالنسبة إلى طلبات الاستدعاء بالنسبة للاكتتابات غير المسددة سوف تكون بنسبة مئوية موحدة من كافة الأسهم القابلة للاستدعاء .

٤ - يحدد البنك مكان الدفع ، بموجب هذه المادة ، شريطة أنه ، لحين عقد الاجتماع الافتتاحى لمجلس المحافظين ، سوف يتم دفع القسط الأول المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية ، بوصفها وكيلاً عن البنك .

٥ - يجوز للعضو الذى يعتبر من البلدان الأقل نمواً لأغراض هذه الفقرة سداد اكتتابه بموجب الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة ، بشكل بديل إما :

(أ) كلية بالدولار أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل لعدد قد يصل إلى عشرة (١٠) أقساط ، على أن يكون القسط يساوى عشرة (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالى ، بحيث يستحق القسط الأول والثانى كما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) ، وتستحق الأقساط من الثالث حتى العاشر بعد مرور العام الثانى والأعوام اللاحقة اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ أو

(ب) جزء بالدولار أو بعملة أخرى قابلة للتحويل وجزء قد تصل نسبته إلى خمسين (٥٠) فى المائة من كل قسط بعملة العضو ، تبعًا لجدول الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة . تطبق الأحكام التالية على المدفوعات بموجب هذه الفقرة الفرعية (ب) :

(١) سيقوم العضو بإخطار البنك فى وقت الاكتتاب بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بذلك الجزء من المدفوعات المسدد بعملته .

(٢) سيكون سداد ذلك الجزء من الاكتتاب الذى يقوم به أى عضو بعملته المحلية بموجب الفقرة (٥) بالمقدار الذى يراه البنك مساويًا لكامل قيمة ذات الجزء بالدولار . ويقوم العضو بالسداد المبدئى بالمقدار الذى يراه مناسبًا له (كما هو موضح أدناه) إلا أن ذلك قد يخضع للتعديل والذي يجب أن ينفذ فى غضون تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استحقاق السداد ، حيث يقرر البنك إنه من الضرورى أن يمثل ذلك السداد كامل المقدار المعادل له بالدولار .

(٣) كلما رأى البنك أن قيمة عملة دولة عضو انخفضت فى سوق الصرف الأجنبى أمام العملات الأجنبية إلى حد كبير ، فعلى هذا العضو أن يدفع للبنك فى غضون فترة زمنية معقولة مبلغًا إضافيًا من عملته للحفاظ على قيمة كافة ما يحوزه البنك من هذه العملة نتيجة لاكتتاب العضو .

(٤) كلما رأى البنك أن قيمة عملة دولة عضو ارتفعت فى سوق الصرف الأجنبى إلى حد كبير ، فعلى البنك أن يدفع إلى هذا العضو فى غضون فترة زمنية معقولة مبلغًا من هذه العملة بما يتيح تعديل قيمة كافة ما يحوزه البنك من هذه العملة نتيجة لاكتتاب العضو .

(٥) يمكن للبنك أن يتنازل عن حقوقه فى المدفوعات المقررة بموجب الفقرة (٣) ، وكذلك الدولة العضو يمكن أن تتنازل عن حقوقها فى المدفوعات المقررة بموجب الفقرة الفرعية (٤) .

٦ - يقبل البنك من أى عضو يقوم بسداد اكتتابه ، وفقًا للفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة ، سندات إذنيه أو أى التزامات أخرى صادرة من قبل حكومة هذا العضو ، أو من قبل مؤسسة الإيداع التى يعينها ذلك العضو ، وذلك بدلاً من المبلغ الذى يدفع بعملة ذلك العضو ، شريطة أن لا تكون هذه المبالغ يحتاجها البنك لتسيير عملياته . وتكون هذه السندات أو الالتزامات غير قابلة للتداول ، وبدون عائد ، وتدفع للبنك بالقيمة الاسمية عند الطلب .

المادة ٧ - شروط الأسهم :

١ - يتم إصدار أسهم رأس المال المكتتب فيه مبدئيًا من قبل الأعضاء بالقيمة الاسمية . وتصدر الأسهم الأخرى بالقيمة الاسمية إلا إذا قرر مجلس المحافظين من خلال تصويت بالأغلبية الخاصة ، على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) فى ظل ظروف خاصة إصدارها بشروط أخرى .

٢ - لا يجوز رهن أسهم رأس المال أو تقديمها كضمان بأى شكل من الأشكال ، وهذه الأسهم قابلة للتحويل للبنك فقط .

٣ - يقتصر التزام الأعضاء بالنسبة للأسهم على الجزء غير المدفوع من قيمة إصدارهم .

٤ - لا يعتبر العضو مسئولاً بحكم عضويته عن التزامات البنك .

المادة ٨ - الموارد العادية :

سوف يتضمن مصطلح "الموارد العادية" للبنك كما تم استخدامه فى هذه الاتفاقية ما يلى :

(أ) رأس المال المصرح به للبنك ، بما فى ذلك الأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء ، والذى يتم الاكتتاب فيه وفقًا لأحكام المادة (٥) ؛

(ب) الأموال التى يحصل عليها البنك عن طريق الاقتراض بموجب السلطات المخولة له بالفقرة (١) من المادة (١٦) ، والتى تنطبق عليها حالة الارتباطات الموجبة للاستدعاء (على الجزء غير المدفوع من رأس المال) المشار إليها فى الفقرة (٣) من المادة (٦) المعمول بها ؛

(جـ) الأموال التى تلقاها البنك كسداد لقروض أو ضمانات جرى تقديمها من الموارد المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة أو كعوائد على الاستثمار فى رؤوس الأموال وغيرها من أنواع التمويل التى تم الموافقة على تقديمها من هذه الموارد بموجب الفقرة الفرعية ٢ (٦) من المادة (١١) ؛

(د) الدخل المستمد من قروض منحت من الأموال سالفة الذكر أو من الضمانات التى ينطبق عليها حالة الارتباطات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (٦) المعمول بها ؛ و

(هـ) أية أموال أو إيرادات يتلقاها البنك ولا تكون جزءاً من موارد الصناديق الخاصة المشار إليها فى المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

(الفصل الثالث)

عمليات البنك

المادة ٩ - استخدام الموارد :

يقتصر استخدام موارد البنك وتسهيلاته على تحقيق أغراضه ووظائفه المنصوص عليها فى المادتين (١ و٢) ، وذلك وفقًا للمبادئ المصرفية السليمة .

المادة ١٠ - العمليات العادية والخاصة :

١ - تتكون عمليات البنك من :

(أ) العمليات العادية الممولة من الموارد العادية للبنك ، المشار إليها فى المادة (٨)؛ و

(ب) العمليات الخاصة الممولة من موارد الصناديق الخاصة المشار إليها فى المادة (١٧) .

يمكن أن يمول هذان النوعان من العمليات بشكل منفصل عناصر من نفس المشروع أو البرنامج .

٢ - يتعين الاحتفاظ بالموارد العادية وموارد الصناديق الخاصة ، أو استخدامها أو الارتباط عليها أو استثمارها أو التصرف فيها فى جميع الأوقات وفى جميع النواحى بشكل منفصل تمامًا عن بعضها البعض . يجب أن تظهر البيانات المالية للبنك العمليات العادية والعمليات الخاصة بشكل منفصل .

٣ - لا يجب ، تحت أى ظرف من الظروف ، تحميل الموارد العادية للبنك ، أو استخدامها لمقابلة الخسائر أو الالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو غيرها من الأنشطة التى تم استخدام موارد الصناديق الخاصة فيها أو جرى الارتباط عليها أصلاً .

٤ - يتعين تحميل المصروفات المتعلقة مباشرة بالعمليات العادية على الموارد العادية للبنك . أما المصروفات الناجمة مباشرة عن العمليات الخاصة فيتم تحميلها على موارد الصناديق الخاصة ، وأية مصاريف أخرى سوف يتم تحميلها على أى حساب يحدده البنك .

المادة ١١ - الجهات المستفيدة وأساليب العمليات :

١ - (أ) يجوز للبنك تقديم تمويل أو تسهيل لأى عضو أو أى وكالة أو هيئة أو وحدة سياسية ، أو أى كيان أو مؤسسة تعمل فى أراضى دولة عضو ، وكذلك إلى وكالات أو هيئات دولية أو إقليمية معنية بالتنمية الاقتصادية فى المنطقة .

(ب) يجوز للبنك ، فى ظروف خاصة ، تقديم المساعدة إلى أية جهة مستفيدة أخرى غير مذكورة فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فقط إذا حدد مجلس المحافظين من خلال التصويت "بالأغلبية الفائقة" على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) :

(أ) إن هذه المساعدة مصممة لخدمة الغرض من إنشاء البنك ، وتأتى ضمن وظائفه وتصب فى مصلحة أعضائه . و

(ب) كذلك أنواع المساعدة ، بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، التى يمكن تقديمها لهذه الجهة المستفيدة .

٢ - يجوز للبنك تنفيذ عملياته بأى من الطرق التالية :

(أ) من خلال التمويل المشترك أو المشاركة فى القروض المباشرة ؛

(ب) من خلال استثمار الأموال فى رؤوس أموال المؤسسات أو الشركات ؛

(جـ) من خلال ضمان - سواء بوصفه الضامن الرئيسى أو الثانوى ، كليًا أو جزئيًا - القروض التى تخدم التنمية الاقتصادية ؛

(د) عن طريق توزيع موارد الصناديق الخاصة وفقًا للاتفاقات التى تحدد استخدامها ؛

(هـ) من خلال توفير المساعدات الفنية وفقًا للمادة (١٥) ؛ أو

(و) من خلال أنواع التمويل الأخرى التى قد يحددها مجلس المحافظين ، بالموافقة بالأغلبية الخاصة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

المادة ١٢ - القيود على العمليات العادية :

١ - لا يجوز زيادة إجمالى الرصيد القائم للقروض والاستثمارات فى رؤوس الأموال ، والضمانات وغيرها من أنواع التمويل التى يقدمها البنك فى عملياته العادية بموجب الفقرة الفرعية (٢) (أ)، (ب)، (ج) و(د) من المادة (١١) فى أى وقت ، إذا كانت هذه الزيادة ستؤدى إلى تجاوز المبلغ الإجمالى لرأس المال المكتتب فيه غير المنقوص والاحتياطيات والأرباح المحتجزة المدرجة ضمن الموارد العادية . وعلى الرغم من أحكام العبارة السابقة ، يمكن لمجلس المحافظين، بتصويت الأغلبية الفائقة المنصوص عليه فى المادة (٢٨)، أن يقرر فى أى وقت ، بناءً على المركز والموقف المالى للبنك ، زيادة حد القيد المنصوص عليه بموجب هذه الفقرة ، إلى ما قد يصل إلى (٢٥٠٪) من رأس مال البنك المكتتب فيه بالكامل والاحتياطيات والأرباح المحتجزة المدرجة فى الموارد العادية للبنك .

٢ - لا يجوز أن تتخطى استثمارات البنك فى رؤوس الأموال ، فى أى وقت مبلغًا يعادل إجمالى رأس المال المكتتب فيه والمدفوع بالكامل والاحتياطيات العامة .

المادة ١٣ - مبادئ التشغيل :

تؤدى عمليات البنك طبقًا للقواعد الآتية :

١ - يجب أن يسترشد البنك بالمبادئ المصرفية السليمة فى عملياته .

٢ - يجب أن تتاح عمليات البنك أساسًا لتمويل مشاريع أو برامج استثمارية محددة ، أو استثمارات فى رؤوس الأموال ، وكذلك للمساعدات الفنية وفقًا للمادة (١٥) .

٣ - لا يقدم البنك تمويلاً لمشروع فى أراضى إحدى الدول الأعضاء إذا لم توافق تلك الدولة على ذلك .

٤ - يجب على البنك التأكد من أن كل عملياته تتوافق مع السياسات التشغيلية والمالية للبنك ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، السياسات التى تتعامل مع الآثار البيئية والاجتماعية .

٥ - عند النظر فى طلب للحصول على التمويل ، يقوم البنك بإيلاء عناية خاصة بقدرة المستفيد على الحصول على تمويل أو تسهيلات من مصدر آخر بالشروط التى يعتبرها البنك معقولة بالنسبة للمستفيد ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة .

٦ - عند تقديم قرض أو ضمانه ، يجب على البنك أن يعطى الاهتمام الكافى الذى يطمئنه إلى أن المقترض أو الضامن - إن وجد- سيكون فى مركز يسمح له بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب عقد التمويل .

٧ - عند تقديم قرض أو ضمانه ، يتأكد البنك من أن الشروط المالية مثل أسعار الفائدة والمصاريف الأخرى والجدول الزمنى لسداد أصل القرض كلها ملائمة للمشروع المعنى والمخاطر التى يتعرض لها البنك .

٨ - يجب ألا يفرض البنك أى قيود على شراء السلع والخدمات من أى بلد من عائدات أى تمويل جرى تقديمه فى إطار العمليات العادية أو الخاصة للبنك .

٩ - يضع البنك من الترتيبات ما يكفل التأكد من أن حصيلة ما يقدمه من تمويل أو يضمنه من قروض أو يشارك فيه لا تستخدم إلا فى الأغراض التى من أجلها تم منح القرض ، مع توجيه الاهتمام اللازم لاعتبارات الاقتصاد والكفاءة .

١٠ - يولى البنك الاعتبار الواجب لتجنب استخدام قدر غير متناسب من موارده لصالح أى عضو .

١١ - يحرص البنك على الاحتفاظ بتنوع معقول فى استثماراته فى رأس المال المساهم ، وفيما يتعلق بالاستثمارات فى رؤوس الأموال ، لن يتحمل البنك مسئوولية إدارة أى كيان أو مؤسسة لديه استثمارات بها ، ولن يسعى للحصول على "حصة مسيطرة" فى الكيان أو المؤسسة المعنية ، إلا حيثما كان ذلك ضروريًا لحماية استثمارات البنك .

المـادة ١٤ - أحكام وشروط التمويل :

١ - فى حالة ما إذا كانت القروض مقدمة من البنك أو شارك فيها أو ضمنها ، يحدد العقد ، وفقًا لمبادئ التشغيل المنصوص عليها فى المادة (١٣) وإعمالاً للأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية ، شروط وأحكام القرض أو الضمان موضع العقد ، ويأخذ البنك عند وضع مثل هذه الشروط والأحكام فى الاعتبار بشكل كامل ضرورة الحفاظ على دخله ومركزه المالى .

٢ - إذا كان المستفيد من القروض أو ضماناتها ليس عضواً فى حد ذاته ، يجوز للبنك ، حينما يرى أن ذلك من المستحسن ، أن يطب من العضو الذى ينفذ فى أراضيه المشروع المعنى ، أو من أى هيئة عامة أو سلطة محلية بذلك العضو تكون مقبولة لدى البنك ، ضمان سداد أصل الدين ومدفوعات الفوائد والرسوم الأخرى على القرض وفقًا لأحكامه .

٣ - لا يجوز أن يتجاوز حجم الاستثمار فى رأس المال تلك النسبة من رأس مال المنشأة أو المؤسسة المعنية المسموح بها وفقًا للسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة .

٤ - يجوز للبنك أن يوفر التمويل فى عملياته بعملة البلد المعنى ، وفقًا للسياسات التى تقلل من مخاطر سعر صرف العملة .

المـادة ١٥ - تقديم المساعدات الفنية :

١ - يجوز أن يقدم البنك المشورة والمساعدات الفنية وغيرها من أشكال المساعدات التى تخدم غرضه ، وتقع ضمن مهامه .

٢ - فى حالة إذا كانت النفقات المتكبدة فى تقديم هذه الخدمات لا يتم استردادها ، يقوم البنك بتحميل مثل هذه النفقات على دخل البنك .

(الفصل الرابع)

مالية البنك

المادة ١٦ - السلطات العامة :

بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة فى أى مكان آخر بهذه الاتفاقية ، يتمتع البنك بالصلاحيات المبينة أدناه :

١ - يجوز للبنك جمع الأموال من خلال الاقتراض أو غيرها من الوسائل ، من البلدان الأعضاء أو من أى مكان آخر ، وفقًا للأحكام القانونية ذات الصلة .

٢ - يجوز للبنك شراء وبيع الأوراق المالية التى قد أصدرها أو ضمنها أو استثمر فيها .

٣ - يجوز للبنك أن يضمن الأوراق المالية التى استثمر فيها من أجل تسهيل بيعها .

٤ - يجوز للبنك ضمان أو المشاركة فى ضمان (تغطية) الاكتتاب فى الأوراق المالية التى تصدرها أى جهة أو مؤسسة لأغراض تتفق مع أغراض البنك .

٥ - يجوز للبنك استثمار أمواله أو توظيفها كودائع ، فى حالة عدم احتياجه لها فى عملياته .

٦ - يجب على البنك التأكد من أن كل ورقة مالية صادرة أو مضمونة من قبله مكتوب عليها عبارة واضحة مفادها أن هذا لا يمثل التزامًا على أى حكومة ، إلا إذا كانت هذه الورقة التزامًا بالفعل على حكومة معينة ، وفى هذه الحالة يجب ذكر ذلك .

٧ - يجوز للبنك إنشاء وإدارة صناديق لصالح أطراف أخرى ، إذا كانت مصممة لخدمة أغراض البنك ، وتأتى ضمن مهامه ، وذلك بموجب اتفاق إطارى لعمل هذه الصناديق التى يعهد للبنك بها ، والذى تمت الموافقة عليه من قبل مجلس المحافظين .

٨ - يجوز للبنك إنشاء كيانات تابعة على أن تكون مصممة لخدمة أغراض البنك ، وتأتى ضمن مهامه ، بشرط موافقة مجلس المحافظين بالأغلبية الخاصة "Special majority" على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٩ - يجوز للبنك ممارسة أى صلاحيات أخرى ، ووضع القواعد واللوائح الضرورية أو المناسبة لتعزيز تحقيق أغراضه ووظائفه ، وبما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٧ - الصناديق الخاصة :

١ - يجوز للبنك أن يقبل الصناديق الخاصة التى صممت لخدمة أغراض البنك ، وتأتى ضمن مهامه ، وستعد أموال هذه الصناديق من موارد البنك ، وسوف يتم تحميل التكلفة الكاملة لإدارة أى صندوق خاص على حساب هذا الصندوق .

٢ - يجوز للبنك أن يستخدم الصناديق الخاصة التى يقبلها البنك بالشروط والأحكام المتفقة مع غرض البنك ووظائفه ومع الاتفاقية المتعلقة بهذا الصندوق .

٣ - يجب على البنك اعتماد القواعد واللوائح الخاصة المطلوبة لإنشاء وإدارة واستخدام كل صندوق خاص ، يجب أن تكون هذه القواعد واللوائح متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية ، باستثناء تلك الأحكام المطبقة بشكل صريح فقط على العمليات العادية للبنك .

٤ - يشير مصطلح "موارد الصناديق الخاصة" إلى موارد أى صندوق خاص ، وتتضمن ما يلى :

(أ) الأموال المقبولة من قبل البنك لإضافتها إلى أى صندوق خاص ؛

(ب) الأموال التى وردت فى إطار أى قروض أو ضمانات ، وعائدات أى استثمارات فى رؤوس الأموال ، والتى جرى تمويلها من موارد أى صندوق خاص ، وفقًا لقواعد البنك ولوائحه الحاكمة لهذا الصندوق الخاص ، وتلقاها هذا الصندوق الخاص .

(جـ) الدخل المتحصل من استثمار موارد الصناديق الخاصة ؛ و

(د) أية موارد أخرى وضعت تحت تصرف أى صندوق خاص .

المادة ١٨ - تخصيص وتوزيع صافى الدخل :

١ - يقوم مجلس المحافظين بتحديد - على الأقل سنويًا - ذلك الجزء من الدخل الصافى للبنك الذى يتم تخصيصه ، بعد تجنيب مخصص الاحتياطى ، إلى الأرباح المحتجزة أو لأى أغراض أخرى ، وكذلك الجزء ، إن وجد ، الذى سيوزع على الأعضاء ، يتم اتخاذ أى قرار خاص بتوزيع صافى دخل البنك لأغراض أخرى بناءً على موافقة "الأغلبية الفائقة" على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٨

٢ - سوف يتم التوزيع المشار إليه فى الفقرة السابقة بما يتناسب مع عدد الأسهم التى يملكها كل عضو ، ويتم السداد بالطريقة والعملة التى يحددها مجلس المحافظين .

المادة ١٩ - العملات :

١ - لا يجب أن يقوم الأعضاء بفرض أى قيود على العملات ، بما فى ذلك أى استلام أو حيازة أو استخدام أو تحويل يقوم به البنك أو أى مستفيد من البنك ، للمدفوعات فى أى دولة .

٢ - كلما كان من الضرورى بموجب هذه الاتفاقية تقييم أى عملة بقيمة أى عملة أخرى أو تحديد إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل أم لا ، فإن هذا التقييم أو التحديد يجب أن يقوم به البنك .

المادة ٢٠ - سبل الوفاء بالتزامات البنك :

١ - فى العمليات العادية للبنك ، إذا حدث حالات للمتأخرات أو التعثر فى سداد القروض التى قدمها البنك أو ساهم فيها ، أو ضمنها ، وكذلك فى حالات الخسائر الناتجة عن الاستثمار فى رؤوس الأموال أو أنواع التمويل الأخرى وفقًا للفقرة الفرعية ٢ (٦) من المادة (١١) ، يقوم البنك باتخاذ الإجراء الذى يراه مناسبًا ، ويجب على البنك الاحتفاظ بمخصصات كافية لمواجهة الخسائر المحتملة .

٢ - يتم تحميل الخسائر الناجمة عن العمليات العادية للبنك على :

(أ) **أولاً ،** على المخصصات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ؛

(ب) **ثانيًا ،** على صافى الدخل ؛

(جـ) **ثالثًا ،** على الاحتياطيات والأرباح المحتجزة .

(د) **رابعًا ،** على رأس المال المدفوع بالكامل ؛ و

(هـ) أخيراً ، مقابل أى مبلغ مناسب من الجزء القابل للاستدعاء من رأس المال المكتتب فيه ولم يتم استدعائه ، والذى سيتم استدعائه وفقًا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٦) .

(الفصل الخامس)

الحـوكمـة

المـادة ٢١ - هيكل الإدارة :

يكون للبنك مجلس محافظين ، ومجلس مديرين ، ورئيس ، ونائبًا أو أكثر للرئيس ، ومسؤولون آخرون وموظفين حسبما تقتضى الضرورة .

المـادة ٢٢ - مجلس المحافظين : التكوين

١ - يجب أن يكون كل عضو ممثلاً فى مجلس المحافظين ، وعليه أن يقوم بتعيين محافظ واحد ومحافظ مناوب واحد ، يجب على كل محافظ ومحافظ مناوب العمل وفقًا لتوجيهات العضو الذى عينه ولا يجوز للمحافظ المناوب أن يدلى بصوته إلا فى غياب المحافظ الأصلى .

٢ - فى كل اجتماع سنوى ، يختار المجلس أحد المحافظين كرئيس ويظل فى منصبه حتى انتخاب الرئيس فى الاجتماع السنوى التالى .

٣ - يؤدى المحافظون والمحافظون المناوبون عملهم دون أية مكافآت من البنك ، ولكن يجوز للبنك أن يدفع لهم المصروفات المعقولة التى يتكبدونها لحضور الاجتماعات .

المـادة ٢٣ - مجلس المحافظين : الصلاحيات

١ - تناط جميع صلاحيات البنك إلى مجلس المحافظين .

٢ - يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض أى من أو كافة سلطاته لمجلس المديرين

باستثناء ما يلى :

١ - السماح بقبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم ؛

٢ - زيادة أو تخفيض رأس المال المصرح به للبنك ؛

٣ - تعليق عضوية أحد الأعضاء ؛

٤ - الفصل فى الطعون الخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتى يتقدم بها مجلس المديرين ؛

٥ - انتخاب أعضاء مجلس مديرين البنك وتحديد النفقات التى يتعين دفعها للمديرين أو المديرين المناوبين وكذلك المكافآت ، إن وجدت ، عملاً بالفقرة (٦) من المادة (٢٥) ؛

٦ - انتخاب الرئيس أو إيقافه أو عزله من منصبه ، وتحديد مكافآته وغيرها من شروط الخدمة ؛

٧ - الموافقة على ميزانية البنك العامة وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعى الحسابات ؛

٨ - تحديد الاحتياطيات وتخصيص وتوزيع الأرباح الصافية للبنك ؛

٩ - تعديل هذه الاتفاقية ؛

١٠ - اتخاذ قرار إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله ؛ و

١١ - ممارسة السلطات الأخرى المنصوص عليها صراحة لذلك المجلس فى هذه الاتفاقية .

٣ - يحتفظ مجلس المحافظين بصلاحية كاملة لممارسة سلطاته على كل الأمور التى تفوض إلى مجلس المديرين وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ٢٤ - مجلس المحافظين : إجراءات العمل

١ - يعقد مجلس المحافظين اجتماعًا سنويًا كما يعقد اجتماعات أخرى بحسب ما يقرره المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين إذا طلب ذلك خمس دول من الأعضاء .

٢ - يمثل أغلبية المحافظين النصاب القانونى لعقد أى اجتماع لمجلس المحافظين ، شريطة أن تمثل هذه الأغلبية مالا يقل عن ثلثى مجموع القوة التصويتية للأعضاء .

٣ - يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر إجراءات لوضع قواعد يمكن بمقتضاها أن يحصل مجلس المديرين على أصوات المحافظين بخصوص مسألة محددة دون عقد اجتماع لمجلسهم ، فضلاً عن ترتيب اجتماعات إلكترونية لمجلس المحافظين فى الظروف الخاصة .

٤ - يجوز لمجلس المحافظين ومجلس المديرين ، فى حدود السلطات المخولة ، إنشاء كيانات فرعية ، واتخاذ القواعد واللوائح المنظمة اللازمة أو الملائمة لتسيير أعمال البنك .

المـادة ٢٥ - مجلس المديرين : التكوين

١ - يتكون مجلس المديرين من اثنى عشر (١٢) عضواً ، ليسوا أعضاء فى مجلس المحافظين ، ومنهم :

(أ) تسعة (٩) ينتخبهم المحافظون الذين يمثلون أعضاء إقليميين ؛ و

(ب) ثلاثة (٣) ينتخبهم المحافظون الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين .

يجب أن يتمتع المديرون بكفاءة عالية فى المسائل الاقتصادية والمالية ويتم انتخابهم وفقًا للجدول (ب) لهذه الاتفاقية ، يمثل المديرون الدول الأعضاء الذين انتخبوهم بواسطة محافظى تلك الدول وكذلك الدول الأعضاء الذين أدلى محافظيها بأصواتهم لصالحهم .

٢ - يقوم مجلس المحافظين، من وقت لآخر، بمراجعة حجم وتكوين مجلس المديرين ، ويمكن أن يزيد أو يقلل من هذا الحجم أو يعيد النظر فى تكوينه كلما كان ذلك ملائمًا ، بتصويت الأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٣ - يقوم كل مدير بتعيين مديراً مناوبًا له يتمتع بالسلطات الكاملة للقيام بمهامه عندما لا يكون موجوداً ، يتعين على مجلس المحافظين تبنى قواعد تمكن المدير المنتخب من قبل أكثر من عدد معين من الأعضاء من تعيين مدير مناوب إضافى .

٤ - يجب أن يكون المديرون والمديرون المناوبون من مواطنى الدول الأعضاء . لا يجب أن يكون هناك اثنين أو أكثر من المديرين يحملون نفس الجنسية ، وكذلك لا يجب أن يكون هناك اثنين من المديرين المناوبين أو أكثر من نفس الجنسية ، يمكن للمديرين المناوبين أن يشاركوا فى اجتماعات المجلس ولكن لا يحق لهم التصويت إلا عند قيام المدير المناوب بأعمال المدير .

٥ - يشغل المديرون مناصبهم لفترة سنتين (٢) ، ويجوز إعادة انتخابهم .

(أ) يستمر المديرون فى مناصبهم حتى يتم اختيار خلفائهم وتوليهم منصبهم .

(ب) إذا خلا منصب أحد المديرين قبل انتهاء مدة خدمته بأكثر من مائة وثمانين (١٨٠) يومًا ، يتم اختيار خلف له وفقًا للجدول (ب) ، للفترة المتبقية من هذه المدة ، وذلك من قبل المحافظين الذين انتخبوا المدير السابق وبالأغلبية التصويتية التى تم بها الانتخاب ، يمكن للمحافظين الذين انتخبوا أحد المديرين أن يختاروا بالمثل خلفًا له إذا خلا منصب أحد المديرين قبل انتهاء مدة خدمته بأكثر من مائة وثمانين (١٨٠) يومًا أوأقل .

(جـ) فى الوقت الذى يظل فيه منصب المدير شاغراً ، يقوم المدير المناوب للمدير السابق بممارسة صلاحيات الأخير ، إلا فيما يتعلق بتعيين مديراً مناوبًا .

٦ - يقوم المديرون والمديرون المناوبون بأعمالهم دون أية مكافآت من البنك ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك ، ولكن يجوز للبنك أن يدفع لهم المصروفات المعقولة التى يتحملونها لحضور الاجتماعات .

المادة ٢٦ - مجلس المديرين : الصلاحيات

يعد مجلس المديرين مسؤولاً عن إدارة عمليات البنك العامة ، ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى الصلاحيات المسندة إليه صراحة فى هذه الاتفاقية ، يمارس جميع الصلاحيات المفوضة إليه من مجلس المحافظين ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إعداد أعمال مجلس المحافظين ؛

٢ - وضع سياسات البنك ، وبأغلبية تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للأعضاء ، يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التشغيلية والمالية الكبرى ، وكذلك بخصوص تفويض السلطة لرئيس البنك فى إطار سياسات البنك ؛

٣ - اتخاذ القرارات بشأن عمليات البنك بموجب الفقرة (٢) من المادة (١١) ، كما أنه يختار بأغلبية تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القوة التصويتية من مجموع القوة التصويتية للأعضاء لتفويض هذه السلطات للرئيس ؛

٤ - الإشراف على إدارة وتشغيل البنك بشكل منتظم ، وإنشاء آلية رقابية لهذا الغرض ، وذلك تمشيًا مع مبادئ الشفافية والانفتاح والاستقلالية والمساءلة ؛

٥ - الموافقة على استراتيجية البنك ، وخطته السنوية وموازنته ؛

٦ - تعيين اللجان التى ينصح بتشكيلها ؛ و

٧ - تقديم الحسابات المدققة عن كل سنة مالية للحصول على اعتماد مجلس المحافظين .

المادة ٢٧ - مجلس المديرين : الإجراءات

١ - يجتمع مجلس المديرين ، كلما تطلبت أعمال البنك بشكل دورى على مدار العام . ويقوم مجلس المديرين بعمله على أساس عدم الإقامة إلا إذا قرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بالأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) . تتم الدعوة إلى الاجتماعات من قِبَل الرئيس أو كلما طلب ذلك ثلاثة (٣) من المديرين .

٢ - يتكون النصاب القانونى لعقد أى اجتماع من أغلبية أعضاء مجلس المديرين ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية تمثل مالا يقل عن ثلثى مجموع القوة التصويتية للأعضاء .

٣ - يقوم مجلس المحافظين باعتماد اللوائح التى بموجبها ، إذا لم يوجد مدير من نفس جنسية العضو ، فيمكن لهذا العضو أن يرسل ممثلاً عنه لحضور ، دون حق تصويت ، أى اجتماع لمجلس المديرين عندما ينظر المجلس أى مسألة قد تؤثر بشكل خاص على هذا العضو .

٤ - يضع مجلس المديرين الإجراءات التى بموجبها يمكن للمجلس عقد اجتماعًا إلكترونيًا أو التصويت على أى مسألة دون عقد اجتماع .

المادة ٢٨ - التصويت :

١ - يتكون مجموع القوة التصويتية لكل عضو من مجموع الأصوات الأساسية ، والأصوات ذات الصلة بالحصة أو بالأسهم التى يملكها ، وفى حالة العضو المؤسس ، الأصوات المخصصة للعضو المؤسس .

(أ) تتكون الأصوات الأساسية لكل عضو من عدد الأصوات التى تنتج من التوزيع المتساوى بين جميع الأعضاء لنسبة (١٢) فى المائة من مجموع إجمالى الأصوات الأساسية ، والأصوات ذات الصلة بالحصة أو الأسهم المملوكة للعضو والأصوات المخصصة للأعضاء المؤسسين لجميع الأعضاء .

(ب) يجب أن يكون عدد أصوات الحصة لكل عضو مساويًا لعدد أسهم رأس مال البنك التى يحوزها العضو .

(جـ) يخصص لكل عضو مؤسس ستمائة (٦٠٠) صوت .

فى حالة تعثر العضو عن دفع أى جزء من المبالغ المستحقة عليه فى إطار التزاماته فيما يتعلق بالأسهم المدفوعة بموجب المادة (٦) ، فإن عدد أصوات الحصة التى يدلى بها العضو سوف يتم تخفيضها ، طالما استمر هذا التعثر ، بمقدار النسبة المئوية التى يمثلها المبلغ المستحق وغير المدفوع من إجمالى القيمة الأسمية للأسهم المدفوعة التى اكتتب فيها ذلك العضو .

٢ - عند التصويت فى مجلس المحافظين ، يحق لكل محافظ الإدلاء بأصوات العضو الذى يمثله .

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى هذه الاتفاقية ، فإن جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين يبت فيها بأغلبية الأصوات التى يدلى بها .

(ب) يستلزم التصويت بالأغلبية الفائقة من مجلس المحافظين التصويت الإيجابى لثلثى عدد المحافظين ، الذين يمثلون مالا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للأعضاء .

(جـ) يستلزم تصويت الأغلبية الخاصة لمجلس المحافظين التصويت الإيجابى لأغلبية عدد المحافظين ، والتى تمثل ما لا يقل عن الأغلبية من مجموع القوة التصويتية للأعضاء .

٣ - عند التصويت فى مجلس المديرين ، يحق لكل مدير الإدلاء بعدد الأصوات التى يحق للمحافظين الذين انتخبوه الإدلاء بها وتلك الأصوات التى يحق لأى من المحافظين الإدلاء بها والذين قد يكونوا قد تنازلوا عنها له ، وفقًا للجدول (ب) .

(أ) يمكن لأى مدير يحق له الإدلاء بأصوات أكثر من عضو واحد أن يدلى بالأصوات نيابة عن هؤلاء الأعضاء كل على حدة .

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة فى هذه الاتفاقية ، فإن جميع المسائل المعروضة على مجلس المديرين يبت فيها بأغلبية الأصوات التى تم الإدلاء بها .

المادة ٢٩ - الرئيس :

١ - يجوز لمجلس المحافظين ، من خلال عملية مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة ، انتخاب رئيس للبنك بتصويت الأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطنى إحدى الدول الإقليمية الأعضاء ، لا يجوز للرئيس ، أثناء شغله لمنصبه ، أن يكون محافظًا أو مديراً أو مناوبًا لأى منهما .

٢ - تكون مدة خدمة الرئيس خمس (٥) سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة ، ويجوز إيقاف الرئيس أو عزله من منصبه عندما يقرر مجلس المحافظين ذلك بتصويت الأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

(أ) إذا أصبح منصب الرئيس لأى سبب من الأسباب شاغراً خلال مدة خدمته ، يقوم مجلس المحافظين بتعيين رئيسًا قائمًا بالأعمال لفترة مؤقتة أو انتخاب رئيس جديد ، وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يكون رئيس البنك رئيسًا لمجلس المديرين لكن لن يتمتع بأى صوت ، ما عدا الصوت المرجح فى حالة تعادل الأصوات . ويجوز له أن يحضر اجتماعات مجلس المحافظين لكن دون حق التصويت .

٤ - رئيس البنك هو الممثل القانونى للبنك ، كما أنه يعد كبير موظفى البنك وسوف يدير ، وفق توجيهات مجلس المديرين ، أعمال البنك .

المـادة ٣٠ - الموظفون والعاملون بالبنك :

١ - يعين مجلس المديرين نائبًا واحداً للرئيس أو أكثر بناءً على توصية من الرئيس وذلك على أساس عملية مفتوحة وشفافة قائمة على الجدارة . يشغل نائب الرئيس منصبه ، ويمارس من السلطات ويؤدى من الوظائف فى إدارة البنك طبقًا للمدة والطريقة التى يحددها مجلس الإدارة . وفى غياب أو عدم قدرة الرئيس ، يتولى أحد نواب الرئيس ممارسة سلطات الرئيس وأداء مهامه .

٢ - يكون الرئيس مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وإقالة الموظفين والعاملين وفقًا للوائح المنظمة التى يعتمدها مجلس المديرين ، باستثناء نواب الرئيس وفقًا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) أعلاه .

٣ - عند تعيين الموظفين والعاملين والتوصية بتعيين نواب الرئيس ، يضع الرئيس نصب عينيه أن يختار أعلى مستويات الكفاءة والقدرة التقنية ، وعليه أن يبذل قصارى جهده لتعيين الموظفين اللازمين من أوسع نطاق جغرافى إقليمى ممكن .

المـادة ٣١ - الطابع الدولى للبنك :

١ - لن يقبل البنك أموالاً خاصة ، أو قروض أو مساعدات قد تقيد أو تحد ، أو تحيد بالبنك عن أغراضه أو وظائفه .

٢ - لن يتدخل البنك ، أو رئيسه أو العاملين والموظفين فى الشئون السياسية لأى عضو ، كما لن يتأثروا فى قراراتهم بالطابع السياسى للعضو ذو العلاقة ، وتكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هى الأساس فى قراراتهم ، وسيتم تقييم هذه الاعتبارات دون أى تحيز من أجل تحقيق وتنفيذ أغراض البنك ووظائفه .

٣ - يلتزم الرئيس ، والعاملين بالبنك والموظفين ، فى أداء وظائفهم ، بواجباتهم نحو البنك وليس لأى سلطة أخرى ويجب على كل عضو من أعضاء البنك أن يحترم الطبيعة الدولية لهذه الواجبات وأن يمتنع عن جميع محاولات التأثير على أى منهم عند أداء واجباتهم .

(الفصل السادس)

الأحكام العام

المادة ٣٢ - مقر البنك :

١ - يقع المقر الرئيسى للبنك فى بكين ، بجمهورية الصين الشعبية .

٢ - يجوز للبنك إنشاء وكالات أو مكاتب فى أماكن أخرى .

المادة ٣٣ - قنوات الاتصال : وجهات الإيداع

١ - يجب على كل عضو أن يعين جهة رسمية ملائمة يمكن للبنك التواصل معها فيما يتعلق بأى مسألة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - يعين كل عضو بنكه المركزى ، أو أى مؤسسة أخرى قد يتم الاتفاق عليها مع البنك ، باعتباره جهة إيداع يمكن للبنك أن يحتفظ لديها بحيازته من عملة ذلك العضو ، وكذلك غيرها من أصول البنك الأخرى .

٣ - يجوز للبنك الاحتفاظ بأصوله مع جهات الإيداع التى يحددها مجلس المديرين .

المادة ٣٤ - التقارير والمعلومات :

١ - لغة العمل فى البنك هى اللغة الإنجليزية ، وسوف يعتمد البنك على النص الإنجليزى لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بجميع القرارات والتفسيرات بموجب المادة (٥٤) .

٢ - يزود الأعضاء البنك بالمعلومات التى قد يطلبها منهم بصورة معقولة من أجل تسهيل أداء مهامه .

٣ - يرسل البنك إلى أعضائه تقريراً سنويًا يتضمن بيانًا مدققًا لحساباته وسوف يقوم بنشر هذا التقرير . كما سيرسل لأعضائه بيانًا موجزاً ربع سنوى عن مركزه المالى وبيانًا بحساب الأرباح والخسائر يظهر فيه نتائج عملياته .

٤ - يضع البنك سياسة بشأن الإفصاح عن المعلومات من أجل تعزيز الشفافية فى عملياته . يجوز للبنك نشر مثل هذه التقارير إذا رغب فى ذلك تنفيذاً لأغراضه ووظائفه .

المـادة ٣٥ - التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية :

١ - يقوم البنك بالعمل فى تعاون وثيق مع جميع أعضائه ، وعلى النحو الذى يراه مناسبًا وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى ، والمنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية فى الإقليم أو بمناطق عمليات البنك .

٢ - يجوز للبنك الدخول فى ترتيبات مع هذه المنظمات لأغراض تتماشى مع هذه الاتفاقية ، بموافقة مجلس المديرين .

المـادة ٣٦ - الإشارات المرجعية :

١ - أى إشارة مرجعية فى هذه الاتفاقية إلى مادة أو جدول تشير إلى مواد وجداول هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢ - أى إشارة مرجعية فى هذه الاتفاقية إلى نوع (ذكر أو أنثى) محدد تنطبق بالمثل على أى من النوعين .

(الفصل السابع)

الانسحاب ، ووقف العضوية

المـادة ٣٧ - الانسحاب من العضوية :

١ - يجوز لأى عضو الانسحاب من البنك فى أى وقت بإرسال إخطار كتابى للبنك فى مقره الرئيسى .

٢ - يعد انسحاب العضو سارى المفعول وتتوقف عضويته فى الموعد المحدد فى الإخطار ، على أن لا يكون ذلك بأى حال من الأحوال قبل انقضاء فترة لا تقل عن ستة (٦) أشهر بعد تاريخ تسلم البنك للإخطار ، ومع ذلك ، يجوز للعضو فى أى وقت قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً بشكل نهائى ، أن يخطر البنك كتابيًا بإلغاء إخطاره السابق بنية الانسحاب .

٣ - يظل العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات المباشرة والعرضية تجاه البنك والتى كان يخضع لها فى تاريخ تسليم الإخطار بالانسحاب ، إذا أصبح الانسحاب نافذاً بشكل نهائى ، لن يتحمل العضو أى مسؤولية نحو التزامات ناجمة عن عمليات البنك التى نفذت بعد التاريخ الذى تلقى فيه البنك إخطار الانسحاب .

المـادة ٣٨ - إيقاف العضوية :

١ - إذا اتضح لمجلس المحافظين أن أية دولة من الدول الأعضاء عجزت عن الوفاء بالتزاماتها نحو البنك ، فيجوز لمجلس المحافظين إيقاف عضويتها بتصويت "الأغلبية الفائقة" على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٢ - تسقط عضوية الدولة العضو التى تم إيقاف عضويتها على هذا النحو تلقائيًا بعد مرور عام واحد من تاريخ الوقف ، إلا إذا اتخذ مجلس المحافظين قرار بتصويت الأغلبية الفائقة ، كما هو منصوص عليه فى المادة (٢٨) ، بإعادة العضوية إليها .

٣ - لا يحق للدولة العضو خلال مدة الوقف ممارسة أى حقوق بموجب هذه الاتفاقية ، ماعدا الحق فى الانسحاب ، ولكنها تظل خاضعة لكافة الالتزامات .

المـادة ٣٩ - تسوية الحسابات :

١ - بعد تاريخ انتهاء عضوية أى دولة ، تظل مسؤولة عن التزاماتها المباشرة للبنك والتزاماتها العرضية طالما بقى أى جزء من القروض أو الضمانات أو الاستثمارات فى رؤوس الأموال أو أى أشكال أخرى من التمويل بموجب الفقرة ٢ (٦) من المادة (١١) (يشار إليها ، من الآن فصاعداً ، بالتمويلات الأخرى) المعقودة قبل تاريخ انتهاء عضويتها ، دون تسديد ، ولكنها لن تتحمل أى التزامات بخصوص القروض والضمانات والاستثمارات فى رؤوس الأموال أو الأشكال الأخرى من التمويل التى يعقدها البنك بعد ذلك التاريخ ، ولا يكون لها نصيب فى داخل البنك أو مصروفاته .

٢ - عندما تتوقف عضوية أى دولة ، يتخذ البنك ما يلزم من ترتيبات لإعادة شراء أسهمها فى إطار تسوية الحسابات مع تلك الدولة وفقًا لأحكام الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة . ولهذا الغرض ، يكون سعر إعادة شراء هذه الأسهم هو القيمة المبينة فى دفاتر البنك فى التاريخ الذى يتوقف فيه عضوية هذه الدولة .

٣ - عند تسديد قيم الأسهم التى يعيد البنك شرائها ، بموجب هذه المادة تراعى الشروط التالية :

(أ) يتم احتجاز أى مبلغ مستحق للدولة المعنية عن أسهمها طالما بقيت هى ، أو بنكها المركزى أو أى من هيئاتها أو مؤسساتها أو أى من التقسيمات السياسية بها مسئولة ، كمقترض ، أو ضامن أو أحد الأطراف المتعاقدة الأخرى بخصوص الاستثمار فى رؤوس الأموال أو أى تمويل آخر ، تجاه البنك ، وللبنك الخيار فى استخدام ذلك المبلغ فى الوفاء بأى من هذه الالتزامات عند استحقاقها ، لا يجوز حجز أى مبلغ بسبب أى التزامات عرضية ترتبت على الدولة المعنية نتيجة استدعاء للأسهم التى اكتتبت فيها وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٦)، وعلى أية حال ، لن يتم دفع أى مبلغ مستحق لعضو مقابل أسهمه إلا بعد انقضاء ستة (٦) أشهر من تاريخ توقف عضوية الدولة .

(ب) يجوز تسديد قيم الأسهم على دفعات من وقت لآخر ، حسب قيام الدولة المعنية بتسليم شهادات الأسهم المقابلة لذات القيمة ، وذلك بالقدر الذى يزيد فيه المبلغ المستحق كقيمة لإعادة الشراء كما هو مبين فى الفقرة (٢) من هذه المادة على مجمل التزامات الدولة المعنية بشأن القروض أو الضمانات والاستثمارات فى حقوق الملكية والتمويلات الأخرى المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إلى أن تستلم الدولة العضو السابقة كامل سعر إعادة الشراء .

(جـ) يقوم البنك بدفع قيم هذه التسديدات بالعملات المتاحة التى يحددها . مع الأخذ بعين الاعتبار مركزه المالى .

(د) إذا تكبد البنك خسائر بخصوص أية قروض أو ضمانات ، أو استثمارات فى رؤوس الأموال أو أى تمويل آخر والتى كانت غير مسددة فى تاريخ توقف عضوية دولة ما ، و كان حجم هذه الخسائر يفوق حجم الاحتياطى المخصص لتغطية الخسائر فى ذلك التاريخ ، فإن الدولة المعنية يجب أن ترد ، عند الطلب ،

المبلغ الذى كان من الواجب اقتطاعه من سعر إعادة شراء أسهمها لو تم أخذ هذه الخسائر فى الاعتبار عند تحديد ثمن إعادة الشراء كما تظل الدولة العضو السابقة مسئولة عن أى مطالبة بتسديد قيمة الاكتتابات غير المدفوعة وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٦) ، وذلك بالقدر نفسه فيما لو كان أى انخفاض قد حدث فى قيمة رأس المال ، وجرت المطالبة بالتسديد فى الوقت الذى تم فيه تحديد سعر إعادة شراء أسهمها .

٤ - إذا أنهى البنك عملياته وفقا للمادة (٤١) فى غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ توقف عضوية أى دولة ، فإن كافة حقوق هذه الدولة تتحدد بموجب أحكام المواد (من ٤١ إلى ٤٣) وسوف يتم اعتبار أن هذه الدولة لازالت عضوا لخدمة أغراض هذه المواد ، لكن دون تمتعها بحقوق التصويت .

(الفصل الثامن)

تعليق وإنهاء عمليات البنك

المادة ٤٠ - الإيقاف المؤقت للعمليات :

فى حالة الطوارئ ، يجوز لمجلس المديرين تعليق العمليات مؤقتا وذلك فيما يتعلق بالقروض الجديدة ، والضمانات ، والاستثمار فى رؤوس الأموال وغيرها من أشكال التمويل بموجب الفقرة الفرعية ٢ (٦) من المادة (١١) ، ريثما تتاح فرصة لمجلس المحافظين للقيام بالمزيد من الدراسة والإجراءات .

المادة ٤١ - إنهاء العمليات :

١ - يجوز للبنك إنهاء عملياته بقرار من مجلس المحافظين بالموافقة من خلال التصويت بالأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) ؛

٢ - يتوقف البنك ، بعد مثل هذا الإنهاء عن مزاولة أى نشاط عدا ما يتعلق بتحقيق أصوله وحمايتها والحفاظ عليه ، وكذلك تسوية التزاماته ؛

المادة ٤٢ - التزامات الأعضاء وسداد المطالبات :

١ - فى حالة إنهاء عمليات البنك ، تظل التزامات جميع الدول الأعضاء من الاكتتابات التى لم يتم استدعائها من رأس مال البنك وكذلك تلك الناتجة عن انخفاض قيمة عملائها مستمرة حتى يتم الوفاء بجميع مطالبات الدائنين ، بما فى ذلك جميع المطالبات العرضية .

٢ - يتم السداد لجميع الدائنين ذوى المطالبات المباشرة أولاً من أصول البنك ، ثم من المدفوعات إلى البنك أو الاكتتابات غير المدفوعة أو القابلة للاستدعاء . قبل سداد أى مدفوعات للدائنين أصحاب المطالبات المباشرة ، يتخذ مجلس المديرين الترتيبات التى يراها لازمة لضمان التوزيع على الدائنين من أصحاب المطالبات العرضية بالتناسب مع الدائنين من ذوى المطالبات المباشرة .

المادة ٤٣ - توزيع الأصول :

١ - لا يتم توزيع أصول على الأعضاء على أساس اكتتاباتهم فى رأس مال البنك حتى :

(أ) يتم الوفاء بجميع الالتزامات للدائنين ، أو التخصيص لذلك ، و

(ب) قيام مجلس المحافظين ، بالموافقة بالأغلبية الفائقة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٨ ، على التوزيع .

٢ - يجب أن يتناسب أى توزيع لأصول البنك على الأعضاء مع نسبة رأس المال المملوكة لكل عضو وينفذ التوزيع فى الأوقات وتحت الظروف التى يراها البنك عادلة ومنصفة . لا يلزم أن تكون الحصص الموزعة من نوع واحد من الأصول . ولا يحق لأى عضو الحصول على حصته فى مثل هذا التوزيع للأصول حتى يقوم بتسوية جميع التزاماته البنك .

٣ - أية دولة من الأعضاء تستلم أصولا موزعة من البنك وفقا لهذه المادة تتمتع بنفس الحقوق التى كان البنك يتمتع بها شأن هذه الأصول قبل توزيعها .

(الفصل التاسع)

الوضع القانونى والحصانات والامتيازات والإعفاءات

المادة ٤٤ - الغرض من الفصل :

١- لتمكين البنك من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف الموكلة إليه ، يمنح البنك فى أراضى كل دولة عضو الوضع القانونى والحصانات والامتيازات والإعفاءات المبينة فى هذا الفصل .

٢ - يتخذ كل عضو على الفور الإجراءات الضرورية لتفعيل الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل فى أراضيه وإبلاغ البنك بالإجراءات التى اتخذها .

المادة ٤٥ - الوضع القانونى للبنك :

يمتلك البنك الشخصية الاعتبارية الكاملة ، وعلى وجه الخصوص ، الأهلية القانونية الكاملة لما يلى :

(أ) التعاقد ؛

(ب) تملك الاملاك الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

(ج) اتخاذ الإجراءات القضائية والرد عليها ؛ و

(د) اتخاذ أى إجراء آخر قد يكون ضرويا أو مفيدا لأغراضه وأنشطته .

المادة ٤٦ - الحصانة ضد الإجراءات القضائية :

١ - يتمتع البنك بالحصانة ضد أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية ، إلا فى الحالات التى تنشأ عن أو ترتبط بممارسة صلاحياته لجمع الأموال ، من خلال الاقتراض أو غيرها من الوسائل ، لضمان الالتزامات أو لشراء أو بيع أو ضمان تغطية اكتتاب أو بيع الأوراق المالية ، وفى هذه الحالات يجوز إقامة دعاوى ضد البنك فقط أمام محكمة مختصة فى أراضى الدولة التى يمتلك البنك مكتبا فيها ، أو عين وكيلاً بغرض قبول خدمات أو إخطار بالقيام بالإجراءات ، أو أصدر أو ضمن أوراق مالية .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز رفع أى دعوى ضد البنك من قبل أى دولة عضو ، أو عن طريق أى وكالة أو مؤسسة بالدولة العضو أو من قبل أى كيان أو شخص بشكل مباشر أو غير مباشر ينوب عن أى دولة عضو أو عن أى وكالة أو مؤسسة بها أو يستمد ادعاءاته منها . ويلجأ الأعضاء إلى مثل هذه الإجراءات الخاصة لتسوية الخلافات بين البنك وأعضائه على النحو الموضح بهذه الاتفاقية ، أو فى لوائح والأنظمة المعمول بها فى البنك أو فى التعاقدات المبرمة مع البنك .

٣ - تتمتع أملاك وأصول البنك ، حيثما تقع وأيا كان حائزها ، بالحصانة ضد جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو المصادرة قبل صدور حكم نهائى ضد البنك .

المادة ٤٧ - حصانة الأصول والمحفوظات :

١ - تتمتع أملاك وأصول البنك ، أينما وجدت وأيًا كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش ، و الاستيلاء ، والمصادرة أو نزع الملكية ، أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبريه تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

٢ - لا يجوز المساس بحرمة محفوظات البنك ، أو بوجه عام ، أى مستندات تخصه أو يحوزها ، حيثما تقع وأيًا كان حائزها .

المادة ٤٨ - إعفاء الأصول من القيود :

بالقدر اللازم لتنفيذ غرض ووظائف البنك على نحو فعال ، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تكون جميع أملاك وأصول البنك معفاة من القيود والأنظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أيا كان نوعها .

المادة ٤٩ - الامتيازات الخاصة بالمراسلات والاتصالات :

تمنح كل دولة عضو الاتصالات والمراسلات الرسمية للبنك نفس المعاملة التى تمنحها للاتصالات والمراسلات الرسمية للأعضاء الأخرين .

المادة ٥٠ - حصانات وامتيازات المسؤولين والموظفين :

إن جميع المحافظين والمديرين والمناوبين ، والرئيس ونواب الرئيس والمسئولين والموظفين الآخرين بالبنك ، بما فى ذلك الخبراء والاستشاريين الذين يؤدون مهام أو خدمات للبنك :

(أ) يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ، إلا عندما يتنازل البنك عن هذه الحصانة ، كما تتمتع أيضًا كل أوراقهم الرسمية ووثائقهم وسجلاتهم بالحرمة و الحصانة ؛

(ب) يمنحون ، بحكم عدم كونهم من رعايا الدولة أو المواطنين المحليين ، نفس الحصانات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات أداء الخدمة العسكرية الوطنية ، ونفس التسهيلات فيما يتعلق بنظم النقد الأجنبى ، التى يمنحها الأعضاء لممثلى ومسؤولى وموظفى الأعضاء الأخرين من الدرجات الوظيفية المماثلة؛ و

(جـ) يمنحون نفس المعاملة ، فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، التى يمنحها الأعضاء لممثلى ومسؤولى وموظفى الأعضاء الآخرين من الدرجات الوظيفية المعادلة .

المادة ٥١ - الإعفاء من الضرائب :

١ - يمتع البنك، وأصوله وأملاكه وإيراداته وعملياته ومعاملاته وفقًا لهذه الاتفاقية ، بالإعفاء من جميع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية . ويعفى البنك أيضًا من أى التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل أيه ضرائب أو رسوم .

٢ - لا يجوز فرض ضرائب من أى نوع على أو فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت والمصروفات ، حسب الحالة ، التى يدفعها البنك للمديرين والمديرين المناوبين ، والرئيس ونوابه ومسؤولى البنك وموظفيه الآخرين ، بما فى ذلك الخبراء والاستشاريين الذين يؤدون مهام أو خدمات للبنك ، إلا إذا أودع العضو ، عند إيداعه وثيقة التصديق ، أو القبول أو الموافقة ، إقراراً بأن هذا العضو يحتفظ لنفسه ولوحداته السياسية الحق فى فرض الضرائب على الرواتب والمكافآت ، حسب الحالة ، التى يدفعها البنك لمواطنى أو رعايا هذا العضو .

٣ - لا يجوز فرض أية ضريبة من أى نوع على أى التزام أو ورقة مالية يصدرها البنك ، بما فى ذلك أية أرباح أو فوائد مستحقة عليها ، أيًا كان حائزها :

(أ) إذا كانت تميز ضد هذا الالتزام أو الورقة المالية بسبب أن البنك هو الذى أصدرها ، أو .

(ب) إذا كان سبب الاختصاص القضائى الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مكان أو عملة إصدارها أو جعلها قابلة للدفع أو مدفوعة ، أو موقع أى مكتب أو مكان عمل يحتفظ به البنك .

٤ - لا يجوز فرض أية ضريبة من أى نوع على أى التزام أو ورقة مالية يضمنها البنك ، بما فى ذلك أية أرباح أو فوائد مستحقة عليها ، أيًا كان حائزها :

(أ) إذا كانت تميز ضد هذا الالتزام أو الورقة المالية بسبب إن البنك هو الذى ضمنها ، أو .

(ب) إذا كان سبب الاختصاص القضائى الوحيد لفرض هذه الضريبة هو موقع أى مكتب أو مكان عمل يحتفظ به البنك .

المادة ٥٢ - التنازلات :

١ - يجوز للبنك حسب تقديره التنازل عن أى من الامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة بموجب هذا الفصل فى أى قضية أو حالة ، بالطريقة وبالشروط التى قد يراها مناسبة وتخدم مصالح البنك على أفضل صورة .

(الفصل العاشر)

التعديلات والتفسير والتحكيم

المادة ٥٣ - التعديلات :

١ - لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بقرار من مجلس المحافظين وفق تصويت "الأغلبية الفائقة" على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يشترط إتفاق مجلس المحافظين بالإجماع على أى تعديل يغير من :

(أ) الحق فى الإنسحاب من البنك ؛

(ب) حدود التزام ومسئولية الأعضاء المنصوص عليها فى الفقرتين (٣ و٤) من المادة (٧) ؛ و

(جـ) الحقوق المترتبة على شراء أسهم رأس المال المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة ٥

٣ - أى إقتراح لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، سواء كان صادراً من إحدى الدول الأعضاء أو من أعضاء مجلس المديرين ، فإنه يبلغ إلى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين ، فإذا وافق المجلس على التعديل المقترح ، يشهد بذلك البنك فى رسالة رسمية موجهة إلى جميع الأعضاء ، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع أعضائه بمرور ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار الرسمى بذلك ، مالم يحدد مجلس المحافظين فيه فترة مختلفة .

المادة ٥٤ - تفسير الاتفاقية :

١ - تقدم أى مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التى تنشأ بين أى عضو والبنك ، أو بين اثنين أو أكثر من أعضاء البنك ، إلى مجلس المديرين لاتخاذ قراره بشأنها ، إذا لم يكن هناك مدير من نفس جنسية العضو ، الذى تأثر بوجه خاص بالمسألة قيد النظر ، فإنه يحق له تمثيل مباشر فى مجلس المديرين خلال نظر هذه المسألة ، ولا يتمتع ممثل هذا العضو بحق التصويت ، وسوف ينظم مجلس المحافظين هذا الحق فى التمثيل .

٢ - فى حالة قيام مجلس المديرين باتخاذ قراره بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لأى عضو أن يطلب إحالة هذه المسألة إلى مجلس المحافظين والذى يكون قراره نهائيًا ، وحتى يصدر قرار من مجلس المحافظين ، يجوز للبنك ، بقدر ما يراه ضروريًا ، التصرف على أساس قرار مجلس المديرين .

المادة ٥٥ - التحكيم :

إذا نشأ خلاف بين البنك وأى بلد زال عنه العضوية ، أو بين البنك وأى عضو بعد تبنى قرار إنهاء عمليات البنك يحال هذا الخلاف إلى التحكيم من قبل محكمة تؤلف من ثلاثة محكمين يعين البنك أحدهم ، ويعين الثانى البلد المعنى ، والثالث يعينه ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، رئيس محكمة العدل الدولية أو أى سلطة أخرى تنص عليها اللوائح المعتمدة من قبل مجلس المحافظين . ويكفى التصويت بالأغلبية من قبل المحكمين لإصدار قرار نهائى وملزم لكل الأطراف . ويتمتع المحكم الثالث بالصلاحيات للفصل فى جميع المسائل الإجرائية فى أية حالة يكون فيها الطرفان على خلاف بشأنها .

المـادة ٥٦ - اعتبار أن الموافقة قد صدرت :

فى الحالات التى تتطلب موافقة العضو قبل قيام البنك بأى عمل - فيما عدا ما يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٣) - يعتبر العضو قد أعطى موافقته ما لم يقدم اعتراضه خلال مدة معقولة يحددها البنك فى الإخطار المرسل للدولة العضو عن الإجراء المقترح .

(الفصل الحادى عشر)

أحكام ختامية

المـادة ٥٧ - التوقيع والإيداع :

١ - تظل هذه الاتفاقية ، التى تودع لدى حكومة جمهورية الصين الشعبية (وتسمى فيما بعد "بدولة الإيداع") مفتوحة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ للتوقيع من قبل حكومات الدول الوارد أسماؤها فى جدول (أ) .

٢ - تقوم دولة الإيداع بإرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الأطراف الموقعة عليها وغيرها من البلدان التى تصبح أعضاء فى البنك .

المـادة ٥٨ - التصديق أو القبول أو الموافقة .

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة عليها ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى دولة الاستيداع فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ ، أو إذا لزم الأمر ، إلى أن يحين موعد لاحق قد يقرره مجلس المحافظين بموافقة الأغلبية الخاصة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٨) ، تقوم دولة الاستيداع بإخطار الأطراف الموقعة الأخرى على النحو الواجب بأى إيداع للوثيقة وتاريخه .

٢ - كل دولة تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، تصبح عضواً فى البنك فى ذلك التاريخ ، وأية دولة أخرى موقعة على هذه الاتفاقية والتزمت بأحكام الفقرة السابقة ، تصبح عضواً فى البنك من التاريخ الذى يتم فيه إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة .

المـادة ٥٩ - الدخول حيز التنفيذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل مالا يقل عن عشرة (١٠) دول موقعة والتى جرى تحديد اكتتاباتهم الأولية ، على النحو المبين فى الجدول (أ) من هذه الاتفاقية ، بحيث تشكل فى مجموعها مالا يقل عن خمسين (٥٠) فى المائة من مجموع هذه الاكتتابات .

المادة (٦٠) الاجتماع الافتتاحى وبدء الأعمال :

١ - بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يقوم كل عضو بتعيين محافظ ، وتقوم دولة الاستيداع بالإعلان عن الاجتماع الافتتاحى لمجلس المحافظين .

٢ - وفى الجلسة الافتتاحية ، يقوم مجلس المحافظين بما يلى :

(أ) انتخاب الرئيس ؛

(ب) انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك وفقًا للفقرة (١) من المادة (٢٥) ، شريطة أن يقرر مجلس المحافظين انتخاب عدد أقل من المديرين لفترة أولية أقصر من عامين ، وذلك بالنظر إلى عدد الأعضاء ، والأطراف الموقعة التى لم تصبح بعد عضواً ؛

(جـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد التاريخ الذى سيبدأ فيه البنك عملياته ؛ و

(د) اتخاذ أى ترتيبات أخرى لازمة للإعداد لبدء عمليات البنك .

٣ - يقوم البنك بإخطار أعضائه بتاريخ بدء عملياته .

حررت فى بكين ، جمهورية الصين الشعبية فى ٢٩ يونيو ٢٠١٥ ، من نسخة أصلية واحدة مودعة فى محفوظات دولة الاستيداع ، باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية ، وهذه النصوص متساوية فى الحجية .

جـــدول (أ)

جدول الاكتتابات الأولية فى رأس المال المصرح به للدول التى قد تصبح أعضاء وفقًا للمادة ٥٨

الجـــزء (أ)		
الأعضـاء الإقـليميـين		
الـدولــة	عـدد الأسـهـم	الاكتتاب فى رأس المال (مليون دولار)
استراليا	٣٦,٩١٢	٣,٦٩١,٢
أذربيجان	٢,٥٤١	٢٥٤,١٠
بنجلاديش	٦,٦٠٥	٦٦٠,٥٠
بورناى	٥٢٤	٥٢,٤٠
كامبوديا	٦٢٣	٦٢,٣٠
الصين	٢٩٧,٨٠٤	٢٩,٧٨٠,٤
جورجيا	٥٣٩	٥٣,٩٠
الهند	٨٣,٦٧٣	٨,٣٦٧,٣
أندونيسيا	٣٣,٦٠٧	٣,٣٦٠,٧
إيران	١٥,٨٠٨	١,٥٨٠,٨
إسرائيل	٧,٤٩٩	٧٤٩,٩٠
الأردن	١,١٩٢	١١٩,٢٠
كازخستان	٧,٢٩٣	٧٢٩,٣٠
كوريا	٣٧,٣٨٨	٣,٧٣٨,٨
الكويت	٥,٣٦٠	٥٣٦,٠٠
جمهورية قيرغستان	٢٦٨	٢٦,٨٠
جمهورية لاو الديمقراطية	٤٣٠	٤٣,٠٠
ماليزيا	١,٠٩٥	١٠٩,٥٠
المالديف	٧٢	٧,٢٠
مونغوليا	٤١١	٤١,١٠
ميانمار	٢,٦٤٥	٢٦٤,٥٠
نيبال	٨٠٩	٨٠,٩٠

الجـــزء (أ)		
الأعضـاء الإقليميـين		
الـدولـة	عـدد الأسـهـم	الإكتتاب فى رأس المال (مليون دولار)
نيوزيلاند	٤,٦١٥	٤٦١,٥٠
عمان	٢,٥٩٢	٢٥٩,٢٠
باكستان	١٠,٣٤١	١,٠٣٤,١
الفلبين	٩,٧٩١	٩٧٩,١٠
قطر	٦,٠٤٤	٦٠٤,٤٠
روسيا	٦٥,٣٦٢	٦,٥٣٦,٢
السعودية	٢٥,٤٤٦	٢,٥٤٤,٦
سنغافورة	٢,٥٠٠	٢٥٠,٠٠
سرى لانكا	٢,٦٩٠	٢٦٩,٠٠
طازكستان	٣٠٩	٣٠,٩٠
تايلند	١٤,٢٧٥	١,٤٢٧,٥
تركيا	٢٦,٠٩٩	٢,٦٠٩,٩
الإمارات العربية المتحدة	١١,٨٥٧	١,١٨٥,٧
اوزبكستان	٢,١٩٨	٢١٩,٨٠
فيتنام	٦,٦٣٣	٦٦٣,٣٠
غير موزع	١٦,١٥٠	١,٦١٥
المجموع الإجمالى	٧٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
الجـــزء (ب)		
الأعضـاء غـير الإقليميـين		
النمسا	٥,٠٠٨	٥٠٠,٨٠
البرازيل	٣١,٨١٠	٣,١٨١
الدنمارك	٣,٦٩٥	٣٦٩,٥٠
مصر	٦,٥٠٥	٦٥٠,٥٠
فنلندا	٣,١٠٣	٣١٠,٣٠
فرنسا	٣٣,٧٥٦	٣,٣٧٥,٦

الجـــزء (ب)		
الأعضـاء غـير الإقـليميـين		
الـدولــة	عـدد الأسـهـم	الاكتتاب فى رأس المال (مليون دولار)
ألمانيا	٤٤,٨٤٢	٤,٤٨٤,٢
ايسلندا	١٧٦	١٧,٦٠
إيطاليا	٢٥,٧١٨	٢,٥٧١,٨
لكسمبورج	٦٩٧	٦٩,٧٠
مالطا	١٣٦	١٣,٦٠
هولندا	١٠,٣١٣	١,٠٣١,٣
النرويج	٥,٥٠٦	٥٥٠,٦٠
بولندا	٨,٣١٨	٨٣١,٨٠
البرتغال	٦٥٠	٦٥,٠٠
جنوب أفريقيا	٥,٩٠٥	٥٩٠,٥٠
أسبانيا	١٧,٦١٥	١,٧٦١,٥
السويد	٦,٣٠٠	٦٣٠,٠٠
سويسرا	٧,٠٦٤	٧٠٦,٤٠
المملكة المتحدة	٣٠,٥٤٧	٣,٠٥٤,٧
غير موزع	٢,٣٣٦	٢٣٣,٦٠
إجمـالى	**٢٥٠,٠٠٠**	**٢٥,٠٠٠**
المجمـوع الإجمـالى	**١,٠٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**

الجـدول (ب)

انتخاب المديرين

يقوم مجلس المحافظين بوضع قواعد إجراء انتخاب المديرين ، وفقًا للأحكام التالية :

١ - الدوائر الانتخابية : يجب أن يمثل كل مدير عضو أو أكثر فى الدائرة الانتخابية ، يتكون مجموع الأصوات الإجمالية لكل دائرة انتخابية من الأصوات التى يحق للمدير الإدلاء بها بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٨) .

٢ - القوة التصويتية للدائرة الانتخابية : لكل انتخاب ، يتعين على مجلس المحافظين تقرير نسبة الحد الأدنى للقوة التصويتية للدائرة الانتخابية الخاصة بالمديرين الذين ينتخبهم محافظون يمثلون الأعضاء الإقليميين (المدراء الإقليميون) ، ونسبة الحد الأدنى للقوة التصويتية للدائرة الانتخابية للمديرين الذين ينتخبهم محافظون يمثلون أعضاء غير إقليميين (مدراء غير إقليميين) .

(أ) يجب أن يتم تحديد نسبة الحد الأدنى للمدراء التنفيذيين كنسبة مئوية من مجموع الأصوات المؤهلة التى يدلى بها فى الانتخابات المحافظون الذين يمثلون الأعضاء الإقليميون (المحافظون الإقليميون) . وتبلغ النسبة المبدئية للحد الأدنى للمديرين الإقليميين (٦٪) .

(ب) يجب أن يتم تحديد نسبة الحد الأدنى للمديرين غير الإقليميين كنسبة مئوية من مجموع الأصوات المؤهلة التى يدلى بها فى الانتخابات المحافظون الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين (المحافظون غير الإقليميين) . وتبلغ النسبة المبدئية للحد الأدنى للمديرين غير الإقليميين (١٥٪) .

٣ - **نسبة التعديل :** من أجل ضبط القوة التصويتية عبر الدوائر عند الحاجة لجولات متتالية من الاقتراع بموجب الفقرة (٧) أدناه ، يقوم مجلس المحافظين ، فى كل انتخاب ، بتحديد النسبة المئوية للتعديل بالنسبة للمديرين الإقليميين وأخرى للمديرين غير الإقليميين ، يجب أن تكون نسبة التعديل أعلى من نسبة الحد الأدنى المقررة فى الحالتين .

(أ) يجب أن يتم تحديد نسبة التعديل الخاصة بالمدراء التنفيذيين كنسبة مئوية من مجموع الأصوات المؤهلة التى يدلى بها فى الانتخابات المحافظون الإقليميون ، وتبلغ النسبة المبدئية للحد الأدنى بالمديرين الإقليميين (١٥٪) .

(ب) يجب أن يتم تحديد نسبة التعديل الخاصة بالمديرين غير الإقليميين كنسبة مئوية من مجموع الأصوات المؤهلة التى يدلى بها فى الانتخابات المحافظون غير الإقليميين . وتبلغ النسبة المبدئية للتعديل الخاصة بالمديرين غير الإقليميين (١٥٪) .

٤ - **عدد المرشحين :** بالنسبة لكل انتخاب ، يتعين على مجلس المحافظين تحديد عدد المديرين الإقليميين وغير الإقليميين ، فى ضوء قراراته بشأن حجم وتكوين مجلس الإدارة وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٢٥) .

(أ) يبلغ العدد الأولى للمديرين الإقليميين تسعة .

(ب) يبلغ العدد الأولى للمديرين غير الإقليميين ثلاثة .

٥ - **الترشيحات :** يجوز لكل محافظ ترشيح شخصًا واحداً فقط ، يتولى تسمية المرشحين لمنصب المدير الإقليمى المحافظون الإقليميون ، ويتولى تسمية المرشحين لمنصب المدير غير الإقليمى المحافظون غير الإقليميين .

٦ - **التصويت :** يجوز لكل محافظ التصويت لمرشح واحد حيث يدلى بكافة الأصوات التى يستحقها العضو الذى عينه بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٨)، انتخاب المديرين الإقليميين يكون بالاقتراع من قبل المحافظين الإقليميين ، ويكون انتخاب المديرين غير الإقليميين بالاقتراع من قبل المحافظين غير الإقليميين .

٧ - **الاقتراع الأول :** فى الاقتراع الأول ، سوف ينتخب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات ، وصولاً إلى عدد المديرين المطلوب انتخابهم ، كمدراء ، شريطة أن يكون المرشح الذى يجرى انتخابه ، قد حصل على عدد كافٍ من الأصوات للوصول إلى نسبة الحد الأدنى المطبقة .

(أ) إذا لم يتم انتخاب العدد المطلوب من المديرين فى الاقتراع الأول ، وكان عدد المرشحين هو نفسه عدد المديرين الذين سينتخبون ، سوف يقوم مجلس المحافظين بتحديد الإجراءات اللاحقة لاستكمال انتخاب المديرين الإقليميين أو انتخاب المديرين غير الإقليميين ، حسبما تكون الحالة .

٨ - **الاقتراعات اللاحقة :** إذا لم يتم انتخاب العدد المطلوب من المديرين فى الاقتراع الأول ، وكان عدد المرشحين الموجودين أكبر من عدد المديرين الذين سيتم انتخابهم فى هذا الاقتراع ، يعقد جولات اقتراع لاحقة ، كلما كان هذا ضروريًا ، وبالنسبة لجولات الاقتراع اللاحقة :

(أ) لن يكون المرشح الذى يحصل على أقل عدد من الأصوات فى الاقتراع السابق مرشحًا فى الاقتراع المقبل .

(ب) لا يقوم بالإدلاء بصوته إلا (١) المحافظون الذين صوتوا فى الاقتراع السابق لأحد المرشحين الذى لم ينتخب ، و(٢) المحافظون الذين تعد أصواتهم لأحد المرشحين الذى جرى انتخابه قد أدت إلى رفع الأصوات التى حصل عليها هذا المرشح إلى نسبة أعلى من نسبة التعديل المطبقة بموجب الفقرة (ج) أدناه .

(ج) يتم تجميع أصوات جميع المحافظين الذين صوتوا لكل مرشح بالترتيب التنازلى ، إلى أن يتم تجاوز عدد الأصوات التى تمثل نسبة التعديل المعمول بها ، يعتبر المحافظين الذين تم عدهم ضمن هذه العملية الحسابية ، قد أدلوا بكل أصواتهم لهذا المدير ، بما فى ذلك المحافظ الذى تسبب فى أن يتجاوز المجموع نسبة التعديل . أما باقى المحافظين الذين لم يتم عدهم ضمن هذه العملية الحسابية فسوف يتم اعتبار أنهم قد رفعوا مجموع الأصوات الخاصة بالمرشح إلى مستوى أعلى من نسبة التعديل ، ولن يتم عد أصوات هؤلاء المحافظين ضمن عملية انتخاب هذا المرشح ، ويمكن لهؤلاء المحافظين الباقيين التصويت فى الاقتراع المقبل .

(د) إذا تبقى فى أى اقتراع لاحق ، مدير واحد فقط ليتم انتخابه ، فيمكن انتخابه بالأغلبية البسيطة من الأصوات المتبقية ، وتعتبر جميع هذه الأصوات المتبقية قد جرى عدها ضمن عملية انتخاب آخر مدير .

٩ - **التنازل عن الأصوات :** يمكن لأى محافظ لا يشارك فى التصويت فى الانتخاب أو الذين لاتساهم أصواتهم فى انتخاب أحد المديرين أن يتنازل عن الأصوات التى يستحقها إلى أى مدير منتخب ، شريطة أن يكون هذا المحافظ قد حصل أولاً على موافقة جميع المحافظين الذين انتخبوا هذا المدير على هذا التنازل .

١٠ - **امتيازات الأعضاء المؤسسين :** على المحافظين خلال عملية الترشيح والتصويت للمديرين ، وكذلك على المديرين عند تعيين المديرين المناوبين احترام مبدأ إن كل عضو مؤسس يتمتع بميزة تعيين مدير أو مدير مناوب فى دائرته التصويتية بشكل دائم أو على أساس التناوب .

القاهرة فى فبراير ٢٠١٦

السيد/ ليتشون جين

الرئيس المؤقت

البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية

بكين - الصين

السيد/ جين

الموضوع : أداة الاكتتاب

تكتتب جمهورية مصر العربية بموجب هذا فى عدد ٦٥٠٥ سهمًا من أسهم رأسمال البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية ("AIIB") ، تتكون من ١٣٠١ سهم (٢٠٪ من مجموع عدد الأسهم المكتتب فيها) مدفوعة و٥٢٠٤ أسهم (٨٠٪ من مجموع عدد الأسهم المكتتب فيها) قابلة للاستدعاء ، وفقًا للقواعد والشروط المذكورة فى الفصل الثانى من اتفاقية البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية .

وتوضح جمهورية مصر العربية بموجب هذا أن جميع الإجراءات التشريعية والإجراءات الداخلية الأخرى اللازمة لتمكينها من أداء هذا الاكتتاب قد تم استيفائها ، وتتعهد بموافاة البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية بالمعلومات الخاصة بهذه الإجراءات بناءً على طلبه .

تمت فى : ..... يوم : ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

بواسطة : ..... (اسم الشخص المفوض)

..... (صفة الشخص المفوض)